الذي تساءلون به أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله وأصله تت
تساءلون فأدغمت التاء الثانية في السين وقرأ حمزة والكسائي بطرحها
والأرحام بالنصب عطفا على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا أو
على الله أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر
عطفا على الضمير المجرور وهو ضعيف لأنه كبعض الكلمة وقرئ بالرفع
على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والأرحام كذلك أي مما يتقى أو يتساءل
به وقد نبه سبحانه وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه على أن صلتها بمكان منه
وعنه عليه الصلاة والسلام الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني
وصله الله ومن قطعني قطعه الله إن الله كان عليكم رقيبا حافظا مطلعا
وآتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات
أبوه من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة اليتيمة إما لأنه جرى مجرى الأسماء
كفارس وصاحب جمع على يتمى كأسرى لأنه من باب الآفات ثم جمع يتمى على يتامى
كأسرى وأسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار والكبار لكن العرف
خصصه بمن لم يبلغ وورودُه في الآية إما للبلغ على الأصل أو الاتساع
لقرب عهدهم بالصغر حثا على أن يدفع إليهم أموالهم أول بلوغهم قبل
أن يزول عنهم هذا الاسم إن أونس منهم الرشد ولذلك أمر بابتلائهم صغارا
أو لغير البلغ والحكم مقيد فكأنه قال وآتوهم إذا بلغوا ويؤيد الأول
ما روي أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم فلما بلغ
طلب المال منه فمنعه فنزلت فلما سمعها العم قال أطعنا الله ورسوله
نعوذ بالله من الحوب الكبير ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا
الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم أو الأمر الخبيث وهو اختزال أموالهم
بالأمر الطيب الذي هو حفظها وقيل لا تأخذوا الرفيع من أموالهم
وتعطوا الخسيس مكانها وهذا تبديل وليس بتبدل ولا تأكلوا أموالهم
إلى أموالكم ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم أي لا تنفقوها معا ولا تسووا
بينهما وهذا حلال وذاك حرام وهو فيما زاد على قدر أجره لقوله تعالى
فليأكل بالمعروف إنه الضمير للأكل كان حوبا كبيرا ذنبا عظيما وقرئ حَوبا
وهو مصدر حاب حوبا وحابا كقال قولا وقالا وإن خفتم ألا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء أي إن خفتم ألا تعدلوا في
يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن إذ كان الرجل

يتائم ثم قلب فقيل يتامى أو لأنه جمع على يتمى كأسرى لأنه من باب الآفات صح

يتيمة

يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضنا بها فربما يجتمع عنده منهن عدد
ولا يقدر على القيام بحقوقهن أو إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم
منها فخافوا أيضا ألا تعدلوا بين النساء فانكحوا مقدارا يمكنكم الوفاء بحقه لأن
المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج من الذنوب كلها على ما روي أنه لما عظم أمر اليتامى تحرجوا
من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت وقيل كانوا
يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم إن خفتم ألا
تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما حل لكم وإنما عبر عنهن بما ذهابا
إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن ونظيره أو ما ملكت
أيمانكم وقرئ تقسطوا بفتح التاء على أن لا مزيدة أي إن خفتم أن تجوروا مثنى
وثلاث ورباع معدولة عن أعداد مكررة هي ثنتين ثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة
وأربعة غير منصرفة للعدل والصفة فإنها بنيت صفات وإن كانت
أصولها لم تبن وقيل لتكرير العدل فإنها معدولة باعتبار الصيغة
والتكرير منصوبة على الحال من فاعل طاب ومعناها الإذن لكل ناكح
يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه ومختلفين
كقولك اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة ولو أفردت كان
المعنى تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بأو
لذهب تجويز الاختلاف في العدد فإن خفتم ألا تعدلوا بين هذه الأعداد
أيضا فواحدة فاختاروا أو فانكحوا واحدة أو فالمقنع واحدة أو
ما ملكت أيمانكم سوى بين الواحدة من الأزواج والعدد من السراري
لخفة مؤنهن وعدم وجوب القسم بينهن ذلك أي التقليل منهن أو
اختيار الواحدة أو التسري أدنى ألا تعولوا أقرب أن لا تميلوا من قولهم
عال الميزان إذا مال وعال الحاكم إذا جار وعول الفريضة الميل عن
حد السهام المسماة وفسر بأن لا تكثر عيالكم على أنه من عال الرجل عياله
يمونهم إذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية ويؤيده
قراءة أن لا تعيلوا من أعال الرجل إذا كثر عياله ولعل المراد بالعيال
الأزواج وإن أريد الأولاد فلأن التسري مظنة قلة الولد بالإضافة
إلى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالإضافة إلى تزوج
الأربع وآتوا النساء صدقاتهن نحلة مهورهن وقرئ بفتح الصاد
وسكون الدال على التخفيف وبضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة كغرفة
وبضمها على التوحيد وهو تثقيل صدقة كظلمة في ظلمة نحلة عطية

من الذنب صح

وذروا الجمع وقرئ بالرفع على أنه فاعل محذوف أو خبره تقديره فيكفيكم واحدة صح